

قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٥٢.٤٠٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٩١٤٦٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٤٥٩٦٣.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٥٥.١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٩١٤٦٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) منها بمبلغ ٦٩٤٥٧.٠٠٠ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة بالتخصيل من الاستثمارات لمقابلة الأجور بمبلغ ٢٩٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٣٩٩٥٧.٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٤٢٨٩٤٢.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٩٦٤١.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣.٩٣.١٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٤٢٨٩٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة وإثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- إيرادات وأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٠٩٣٠١٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٩٦٤١٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٠٠ م) .

